لي وجهه لان الافعال المذكورة مع كونها من باب الثلاثي المجرد وما
نحن فيه من باب الثلاثي المزيد لانه من الاقامه والهمزة فيه للتعد
قال تعالي ربنا امتنا اثنتين وقال تعالي فاماته الله وللامر منه
امتنا بقطع الهمزة كما هو واضح قد صرحوا بانها شواذ خارجة
من القاعدة ومعلوم ان الشاذ يحفظ ولا يقاس عليه واما مر فلا
يقاس عليها ما كان مثلها من باب كافل النجم يا فل وكا زر يا زر
وكابر النخل يا برة فانها من باب نصر ينصر فضلا عما لم يكن من
بابها كالتي الكلام فيه وبيان ذلك انهم قالوا حيث سكن
لفظ ثاني حرف المضارعة من الفعل الثلاثي كيقتل ويضرب ويذهب
يؤتي في امره بهمزة الوصل الي النطق بالساكن فيقال اقتل واضرب
واذهب وان لم يسكن لفظا كيموت ويبيع ويرد ويعد ويسع
لم يحتج الي الهمزة قالوا وشذت مما تاتي مضارعة ساكن هذه لا
الافعال الثلاثة فانهم لم يجتلبوا في اوائلها همزة الوصل على
القياس اذ كان قياسها اخذ اومر اوكل لان ثاني مضارعها
ساكن بل اتوا بها بحذف همزات الاصل والوصل فقالوا خذ وكل
ومر بحذف فاء همزة الاصل لكثرة الاستعمال واستغنوا عن همزة الوصل
ولم يلتزموا ذلك فيها كلها مطلقا كما يوهمه اطلاق المجيب بل انما
التزموا ذلك في خذ وكل ما لم يليا واوا او فاء والا فيجوز بضعف
اثباتها على القياس كاكل واخذ واما مر فلم يلتزموا ذلك فيه اصلا

وانا

٤٣٧

وانما هو اعني الحذف افصح من الاثبات ما لم يل واوا او فاء وإلا فالاثبات
افصح قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة ثم المجيب المذكور ان اراد
قياس من فهم على حذف همزة الاصل في الافعال الثلاثة المذكورة
لما ذكر فالمحذوف في امتنا انما هو همزة التعدية وهي فريدة الاصل
او على حذف همزة الوصل فهي في نحو كل قد استغني عنها عند حذف
همزة الاصل كما سبق بيانه ولا غنى عن همزة التعديه فيما نحن فيه
والله ولي الهداية واما الاعتراض على الجواب المذكور بان هذا اثبات
في اللغة والقياس في اللغة لا يصح فغير مستقيم اذ محل الخلاف في كون
اللغة تثبت قياسا اولا انما هو في ما معناه وصف كما بين في محله
من كتب اصول الفقه اما ما ثبت تعميمه بالاستقراء فليس من محل الخلاف
فان صيغ التصاريف كلها على القياس في كل مصدر نقل بالاتفاق وهو في
حكم المنقول كما صرح به الغزالي رحمه الله تعالى في المنخول وغيره بل
لفظ القياس فيما ذكر يعني عن قولنا محل الخلاف فيما لم يثبت تعميمه
باستقراء قاله في شرح الجوامع قال اللقاني في حاشيته على شرح
المحلي عليه وذلك لان القياس الحاق مسكوت بمنطوق وكل معنى اندرج
تحت عام ثبت عمومه باستقراء يعني او بنقل كما صرح به ابن الحاجب فانه
منطوق لا مسكوت فليس منه محل الخلاف انتهى فكان ينبغي له فيما نحن
فيه ان يكون الاعتراض منه على القياس بما يقيد عدم صحته والله اعلم
وهذا ما ظهر بحسب ما اقتضته الحالة الراهنة من كلال الذهن